الحماية الجنائية لحق الوارث في التركة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية

Criminal protection of the right of the heir to the inheritance in Algerian legislation and Islamic law

د/ سعاد قصعة أستاذ محاضر أ
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، الجزائر
souad.kassaa@univ-emir.dz

ملخص:

اهتمت الشريعة الإسلامية وكذا التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري بالتركة اهتماما كبيرا وذلك لتعلقها بحق الملكية، حيث تولى الشارع الحكيم من فوق سبع سماوات تقسيم التركة وتحديد مستحقيها ونصيب كل واحد في آيات عديدة من سورة النساء، كما تولى المشرع الجزائري ضبط المسائل المتعلقة بالميراث ضبطا دقيقا اقتبسه من وحي الشريعة الإسلامية وذلك في نصوص قانون الأسرة.

يعد هذا الاهتمام الكبير بالتركة دليلا واضحا على عدم جواز الاعتداء عليها، ولذلك وضع المشرع الجزائري وكذا الفقه الإسلامي آليات جنائية خاصة تمنع هذا الاعتداء أو الحد منه على الأقل، وظهر ذلك بوضوح في تجريم الاستيلاء على التركة وتزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التي تحرم الوارث من التركة.

الكلمات المفتاحية: حماية جنائية؛ تركة؛ شريعة إسلامية؛ تشريع جزائري.

Abstract:

Islamic law , as well as positive legislation, including the Algerian legislation, paid great attention to the estate, due to its attachment to the right of property, where the wise legislator took over from above seven heavens the division of the estate and the identification of its beneficiaries and the share of each one in several verses of Surat An-Nisa, the Algerian legislator also undertook to control issues related to inheritance with a precise control, which he borrowed from the inspiration of Islamic law, in the texts of the family law.

This great interest in the legacy is clear evidence of the impermissibility of assaulting it, and therefore the Algerian legislator, as well as Islamic jurisprudence, developed criminal mechanisms that prevent or at least limit the assault, this was clearly shown in criminalization the appropriation of the inheritance, and criminalizing forgery of documents and false statements that deprive the heir of the inheritance.

Keywords: criminal protection; estate; Islamic law, Algerian legislation.

مقدمة:

كان المشركون يورثون الرجال الكبار دون النساء والأطفال فنزل قوله تعالى: **(لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ اَلْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)** [1]، ليوضح الشارع الحكيم من خلالها والآيات التي بعدها أن الجميع يستوون في أصل الميراث وإن تفاوتوا في الأنصبة بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء[2].

فهذه العناية الربانية بتقسيم التركة بهذا التفصيل الوارد في سورة النساء يدل دلالة واضحة على أهميته الكبرى لأنه من أهم أسباب انتقال الملكية، ولما فيه من إغناء للورثة، ولذلك ورد التنبيه من الشارع الحكيم إلى مغبة الاعتداء على هذا الحق من قبل الغير سواء كانوا ورثة أو غيرهم في قوله: **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ومَن يُطِعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِ الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيها وذَلِكَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ؛ وَ مَنْ يَعْصَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَ لَهُ عَذَابٌ مُّهِين)** [3]، وقد حذا المشرع الجزائري حذو الشارع الحكيم في التنصيص على الحق في الميراث وفصل في أحكامه، وحدد أصناف الورثة وأنصبتهم وحالاتهم

1 - **سورة النساء: الآية 07.**

2 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 1، 1420هـ/1999م، ج: 2، ص 219.

3 - **سورة النساء: الآية 13-14.**

المختلفة، كما قرر المشرع حماية جنائية لحق الورثة في التركة فما هي هذه الحماية؟ وهل هي كافية لمنع الاعتداء على هذا الحق؟

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تعزز ما ذهب إليه الشارع الحكيم بهذا الصدد وكذا التنبيه على أهمية النصوص الجنائية التي جرمت الاعتداء على حق التركة.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية من خلال تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي قررتها الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري لحق التركةفي ظل تنامي ظاهرة الاعتداء على هذا الحق، خاصة من بعض الورثة قصد الاستحواذ على مال التركة أو منع بعض الورثة من حقهم عن طريق تزوير الوثائق.

انتهجت في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن وذلك لتوصيف الحماية الجنائية لحق التركة في التشريع الجزائري ومقارنتها بما عليه الحال في الشريعة الإسلامية، وقد استعنت بالمنهج التحليلي كمنهج مساعد لتحليل النصوص الفقهية و القانونية.

ارتأيت تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين كالآتي: أولا: الجرائم الواقعة على حق الوارث في التركة شرعا وقانونا (تجريم الاستيلاء على التركة، تجريم تزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التي تحرم الوارث من التركة)، ثانيا: إجراءات الملاحقة الجزائية والعقوبات المقررة لجرائم التعدي على حق الوارث في التركة.

أولا- الجرائم الواقعة على حق الوارث في التركة شرعا وقانونا:

يعد الاستيلاء على التركة من أكثر مظاهر التعدي على أموال التركة، ويستعان فيه بتزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة، وهو ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل في هذا المحور وفق التقسيم الآتي: تجريم الاستيلاء على التركة (أولا)، ثم تجريم تزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التي تحرم الوارث من التركة (ثانيا).

1- تجريم الاستيلاء على التركة شرعا وقانونا:

تعتبر محاولة الاستيلاء على أموال التركة من الغير أحد أكثر أنواع التعدي الواقع عليها؛ لذلك سنحاول تعريف جريمة الاستيلاء على التركة وتكييفها الشرعي والقانوني (أولا)، ثم أركان جريمة الاستيلاء على التركة (ثانيا).

أ- تعريف جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها وتكييفها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي:

أ-1- تعريف جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها وتكييفها في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها في قانون العقوبات، وإنما اكتفى بتجريم الفعل وإقرار عقوبة له، لكن بعض شراح القانون عرفوا الاستيلاء على التَّركة بأنه: حرمان بعض الورثة أو كلهم ذكورا أو إناثا من ميراثهم الشرعي، وذلك باستعمال مختلف المناورات الاحتيالية للاستيلاء على كل التَّركة أو جزء منها والتي لم تقسم بعد، والجاني في هذه الجريمة قد يكون من بين أحد الورثة أو من غير الورثة ويدعي أنه وارث كأن يقوم بالاستيلاء على محل أو عقار ويستثمره دون الأخذ بعين الاعتبار باقي الورثة[1].

وقد جرم المشرع الجزائري فعل الاستيلاء على التركة من قبل الغير في المادة 363 من قانون العقوبات، الموجودة ضمن الفصل الثالث المعنون ب(الجنايات والجنح ضد الأموال) من القسم الأول المعنون ب(السرقات وابتزاز الأموال) من الباب الثاني المعنون ب(الجنايات والجنح ضد الأفراد) من الكتاب الثالث المعنون ب(الجنايات والجنح وعقوباتها)، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على أموال الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

1 - عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط: 2، 2014 م، ص 169، 170.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"،[1] فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة المذكورة أعلاه اعتبر فعل الاستيلاء على التركة قبل قسمتها جنحة من الجنح المعاقب عليها قانونا.

1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336هـ الموافق 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة سنة 1966م، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق ل30 ديسمبر 2015م، الجريدة الرسمية رقم 71.

أ-2- تعريف جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها وتكييفها في الفقه الإسلامي:

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها، لكنها لا تخرج عن النهي العام للتحايل عن أحكام الميراث قصد حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث، وهو فعل نهى الشارع الحكيم عنه وعن مثله من التصرفات الاحتيالية بقصد أخذ نصيب أكبر من التركة أو الاستحواذ عليها وحرمان بقية الورثة منها، والقيام بهذه التصرفات يعرض صاحبه لغضب الله عزو جل ووعيده، وهذا ما يظهر جليا في قوله جل وعلا: **(وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَ لَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)** [1]. وقوله أيضا: **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نارًا وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)** [2].

يجدر التنبيه ها هنا إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قسموا السرقة إلى نوعين أساسيين هما: سرقة حدية (عقوبتها الحد) وهي نوعان سرقة صغرى (أخذ مال الغير خفية) وسرقة كبرى (أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى حرابة)، وسرقة تعزيرية (عقوبتها التعزير) وهي نوعان: أولهما سرقة درئ فيها الحد لشبهة، وثانيهما أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه ودون رضاه، ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب ويغلب على هذه الأنواع الثلاثة تسمية الاختلاس ولا حد فيها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا قطع على نباش ولا منتهب ولا خائن" [3].

بناء على ما سبق يمكن تكييف جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها شرعا على أنها: اختلاس وهو نوع سرقة تعزيرية يتم فيها أخذ مال الغير وهو الوارث دون استخفاء بعلمه ودون رضاه من غير حرز، فهي إذن جريمة من جرائم التعازير المعاقب عليها تعزيرا لا حدا.

ب- أركان جريمة الاستيلاء على التركة:

1 - **سورة النساء: الآية 13-14.**

2 - **سورة النساء: الآية 10.**

3 - **انظر:** عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م، ج: 2، ص 401-402.

تتكون جريمة الاستيلاء على التركة من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

ب-1- الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة:

يقوم الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة على أربعة عناصر أساسية هي:

- فعل الاستيلاء على كل التركة أو بعضها من قبل أحد الورثة بقصد حرمان كل الورثة أو بعضهم من الميراث، الذي ما يزالون شركاء فيه على الشيوع، ومثال ذلك أن يتوفى شخص ويترك أراض فلاحية ومحلات تجارية وأموالا نقدية في البنوك ويترك مجموعة من الورثة فيستولي أحدهم على هذه الأموال، فيستثمرها لحسابه الخاص مستبعدا بقية الورثة أو بعضهم منها.

- استعمال التحايل والخديعة والغش للاستيلاء على التركة أو بعضها قبل قسمتها قصد حرمان بقية الورثة أو بعضهم، كأن يدعي شراء ما استولى عليه بتقديم وثائق ومستندات مزورة.[1]

- قيام فعل الاستيلاء على التركة قبل قسمتها، وهذا ما نصت عليه المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري، فإن وقع فعل الاستيلاء بعد قسمة التركة لم يجز تسمية هذا الفعل رغم تجريمه بجريمة الاستيلاء على التركة بل يمكن تسميته اختلاسا أو إدخاله ضمن السرقات التي تقع بين الأقارب والأزواج.

- يجب أن تتوفر في الفاعل في جريمة الاستيلاء على التركة صفة الوارث المعتبرة شرعا وقانونا، أو الادعاء بأنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي استولى عليها أو على جزء منها، باعتبار أن هذا العنصر هو الذي يقيم شبهة الملك على الشيوع، ويخرج المتهم من كونه سارقا أو محتالا؛ وعليه فغياب صفتي الوارث أو الادعاء بأنه وارث تخرج الجريمة من كونها استيلاء على التركة تحكمها (المادة 363 ق. ع)، إلى جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (350 ق. ع)، وعقوبتها أشد من عقوبة

1 - انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 169-170-171.

جريمة الاستيلاء على التركة؛ وذلك راجع لاختلاف الوصف الجرمي المتعلق بالواقعة (أخذ مال الغير دون مبرر شرعي و قانوني)، واختلاف صفة المتهم (غريب) [1].

ب-2- الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة:

يقوم الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بالاستيلاء على مال الغير بإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة أخرى دون رضى المجني عليه، فإذا كان يعتقد وقت الاستيلاء على المال أن صاحبه قد أذن له بأخذه، انتفى القصد الجنائي لديه، فإذا كان صاحب المال يعلم باستيلاء الغير على ماله لكنه لا يبدي أي معارضة خوفا من المتهم أو يقصد استدراجه وضبطه متلبسا بالجريمة، فهنا لا ينتفي القصد الجنائي لدى المتهم لأن العبرة بالرضا الحقيقي. كما أن الفاعل قد يقع في غلط فيأخذ المال المملوك للغير ظنا منه أنه مملوك له، فهنا لا يعتبر الفعل من قبيل الجرم، وحينئذ يكون النزاع مجرد نزاع مدني محض، يظفر فيه صاحب الدليل طبقا لقواعد القانون المدني ويعود تقدير مدى جدية النزاع إلى القاضي. و ينتفي القصد الجنائي أيضا بانتفاء العلم بملكية الغير للمال المستولى عليه إذا كان المتهم قد خلط بين ماله ومال غيره، فاستولى عليه معتقدا أنه ماله الخاص.[2]

- أن تكون إرادة الفاعل متجهة إلى تحقيق نتيجة، وهي هنا توجه إرادة الفاعل إلى إخراج التركة من حيازة الورثة أو بعضهم إلى حيازته هو، شرط أن يكون مدركا مميزا لما يفعله، خاليا من عوارض وموانع الأهلية كالصغر والجنون والإكراه.

- أن تتوفر لدى الفاعل نية تملك التركة أو بعضها وحرمان البقية منها كلهم أو بعضهم، وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص الذي يعزز القصد العام بعنصريه (العلم والإرادة).

---

1 - انظر: عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 169-170-171.

2 - انظر: تواتي محمد: الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص: قانون الأسرة، السنة الجامعية: 2018-2019م، ص 15-16.

2- تجريم تزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التي تحرم الوارث من التركة شرعا وقانونا:

تعد جريمة التزوير من الجرائم التي نهي عنها الشرع والقانون، وخاصة إذا تعلق الأمر بتزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التي تحرم الورثة من التركة؛ ولذلك سنتطرف إلى مفهوم هذه الجريمة (أولا)، ثم أركانها (ثانيا).

أ- تعريف جريمة التزوير وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

هي تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش، مما يترتب عليه ضرر أو ظلم[1].

وقد حرم الشارع الحكيم التزوير وكل ما يؤدي إليه من كذب وخيانة للأمانة وشهادة للزور في العديد من المواضع في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقال في محكم تنزيله: **(ذَلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)**[2]، وقال أيضا: **(وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)** [3]، وغيرهما كثير من آيات القرآن الكريم التي تنهى عن قول الزور والكذب وخيانة الأمانة، وفيها دلالة واضحة على التزوير للوصول إلى حرمان ذوي الحقوق من حقوقهم.

ومن السنة نهيه –صلى الله عليه وسلم عن الكذب لأنه آية المنافق، وبالكذب تستباح حقوق، وكذا نهيه عن اليمين الغموس التي يستباح بها ما لا يستحق، وكذا شهادة الزور، قال –صلى الله عليه وسلم-: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن

1 - انظر: سامر برهان محمود حسن: أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، كلية الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2010م، ص 11.

2 - انظر: سورة الحج: الآية 30.

3 - انظر: سورة المجادلة: الآية 2.

خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) [1] ، وقال أيضا: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور...) [2].

وصورة هذه الجريمة التزوير بالوثائق، وخاصة المتعلقة بحصر الورثة واستبعاد بعضهم وخاصة الإناث بقصد حرمانهن من الميراث، و إصدار الفريضة الشرعية المقتصرة على ذكر أسماء معينة لبعض الورثة دون البعض الآخر.[3]

من بين أكثر القضايا المعروضة على المحاكم قضايا الميراث المتعلقة بالحرمان منه، وذلك باستعمال مختلف الطرق، لاسيما اللجوء إلى تزوير المحررات والتصريحات الكاذبة التي يكون الهدف منها إخفاء وارث والاستيلاء على نصيبه من التركة، بحيث يلجأ أحد الورثة بكل سهولة إلى الموثق لتحرير فريضة المورث ويقدموا تصريحات كاذبة أو يزوروا وثائق إدارية أو محررات رسمية، وهذه الأفعال تشكل جرائم معاقب عليها قانونا في المواد (216-217-222-223 من قانون العقوبات) [4].

ب- أركان جريمة التزوير:

تتكون جريمة التزوير من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

ب-1- الركن المادي لجريمة التزوير:

يقوم الركن المادي لجريمة تزوير المحررات والوثائق قصد حرمان الورثة من الميراث على عناصر أساسية هي:

- التصرف الإجرامي بوقوع فعل التزوير وهو تغيير الحقيقة.

- وقوع الضرر نتيجة لتغيير الحقيقة.

---

1 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الظلم دون ظلم، رقم 34، ج: 1، ص 21.

2 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 88، ج: 1، ص 92.

3 - انظر: رقية مالك الراوي، مخالفات ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث، ماجستير فقه مقارن، 1435هـ-2014م، ص 8-9.

4 - انظر: انتصار بن دريميع وعبد المجيد زعلاني: الحماية القانونية للمرأة من حرمانها من حقها في الميراث في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد: 07، العدد: 01، 2021، ص 1264.

- وجود علاقة بين فعل التزوير والضرر الواقع على الورثة نتيجة لذلك بحرمانهم من الميراث.

ومحل جريمة التزوير كل محرر سواء كان رسميا أو عرفيا، وكذا التصريحات الكاذبة والوثائق الإدارية قصد تغيير الواقع والاستيلاء على حق الورثة في التركة وحرمانهم منها.

ب-2- الركن المعنوي لجريمة التزوير:

يقوم الركن المعنوي لجريمة التزوير على عناصر أساسية هي:

- أن يقوم الفاعل بفعل التزوير وهو عالم بأنه بفعله هذا يلحق ضررا بالغير الذين هم الورثة.

- أن يقوم بفعل التزوير بإرادته واختياره دون إكراه من أحد.

- أن يدرك الفاعل أن فعله سيلحق ضررا كبيرا بالورثة أو أحدهم.

ثانيا- إجراءات الملاحقة الجزائية والعقوبات المقررة لجرائم التعدي على حق الوارث في التركة:

منح المشرع الجزائري الطرف المضرور الحق في المطالبة بحقه عن طريق الدعوى العمومية، كما يمكن للنيابة العامة المبادرة بإجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى، كل هذا من أجل الوصول إلى إحقاق الحق ومعاقبة الجاني على فعله؛ وهذا ما سنفصل فيه في هذا المحور.

1- إجراءات الملاحقة الجزائية:

منح المشرع الجزائري الطرف المتضرر(الورثة أو أحدهم) الوسيلة المناسبة للمطالبة بحقه ومن ثم تحقق المساءلة الجنائية، وذلك عن طريق الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة بناء على شكوى أو ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وبذلك يكون الجاني عرضة للعقوبات المقررة في المادة 363 من قانون العقوبات، ولكن بإمكان النيابة العامة قبل تحريك الدعوى المبادرة بإجراء الوساطة، إذا رأت أن من شأن هذه الأخيرة حل النزاع وجبر الضرر الواقع على الضحية نتيجة لجريمة

الاستيلاء، وعليه سنحاول التطرق في هذه الجزئية إلى: إجراء الوساطة في جريمة الاستيلاء (أولا)، ثم تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء (ثانيا).

أ- إجراء الوساطة في جريمة الاستيلاء على التركة:

استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بالأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015م، لاستخدامها في مواجهة الجرائم البسيطة والمنازعات التي تربط بين أطرافها صلات وروابط، وقد حدد نطاقها في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين الجرائم المشمولة بالوساطة في هذه المادة جريمة الاستيلاء على أموال التركة.

يمكن تعريف الوساطة الجزائية المنصوصة في الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بأنها: طريق جوازي ودي بديل عن الدعوى العمومية يمكن اللجوء إليه بمبادرة من النيابة العامة أو الضحية في الجرائم البسيطة والتي تربط بين أطرافها روابط، محددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من ق. إ. ج، تهدف إلى حل النزاع وجبر الضرر الواقع على المجني عليه.[1]

يهدف هذا الإجراء حسب نص المادة 37 مكرر 4 من ق. إ. ج. إلى:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

يعد اتفاق الوساطة سببا لانقضاء الدعوى العمومية[2]، وفي حال فشلها تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية.

ب- تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء على التركة:

1 - تم استنتاج هذا التعريف من مواد الفصل الثاني مكرر المعنون ب(في الوساطة) الوارد ضمن الأمر 15-02.

2 - انظر المادة 06 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم، فهي إذن المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي، وتهدف إلى تطبيق قانون العقوبات.[1]

تحريك الدعوى العمومية كأصل عام تقوم به النيابة العامة باعتبارها جهة الادعاء العام ممثلة للمجتمع، سواء بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو غير معلوم، أو بتكليف بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات وفق ما يقرره القانون، إلا أن القانون وإن وضع هذه القاعدة العامة، فإنه أورد عليها استثناء من حيث أنه أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهم قضاة الحكم والطرف المضرور من الجريمة[2]، ويقوم الطرف المضرور بتحريك الدعوى إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72 ق. إ. ج)، وإما عن طريق الادعاء المباشر أمام جهة الحكم (المادة 337 مكرر من ق. إ. ج).

تعد جريمة الاستيلاء على التركة من الجنح التي أجاز فيها القانون للطرف المضرور الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة، وذلك بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 72 من ق. إ. ج.

تنقضي الدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء على التركة بوفاة المتهم، وصدور العفو الشامل، وتقادم الدعوى بمضي ثلاث سنوات، وإلغاء نص التجريم، وكذا سحب الشكوى، وبنجاح الوساطة.

2- العقوبات المقررة لجرائم التعدي على حق الوارث في التركة:

سنعرض في هذا المحور للعقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجرائم التعدي على حق الوارث في التركة، بالتطرق لعقوبة جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها

1 - انظر: إسحاق إبراهيم منصور: إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 19/ وعبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ص 44.
2 - انظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(أولا)، ثم عقوبة جريمة تزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التي تحرم الوارث من التركة (ثانيا).

أ- عقوبة جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها أو الشروع فيها:

أ-1- العقوبة الأصلية:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها بنوعين من العقوبات نص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 363 من قانون العقوبات، هما: عقوبة مقيدة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وعقوبة مالية وهي الغرامة من 500 إلى 3.000 دينار جزائري، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على أموال الإرث أو على جزء منه قبل قسمته."

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في جنحة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة (المادة 4/363 من ق. ع. ج).

أ-2- العقوبة التكميلية:

أجاز المشرع الجزائري إلى جانب العقوبات الأصلية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 363 من ق. ع، أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر (المادة 3/363 ق. ع)، وهي عقوبات تكميلية جوازية خاضعة لسلطة القاضي التقديرية.

ب- عقوبة جريمة تزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التي تحرم الوارث من التركة:

فإذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة التزوير فإن العقوبة تختلف حسب مرتكب الجريمة، فإذا كان شخصا طبيعيا وارتكب جريمة التزوير على المحررات الرسمية أو العمومية بمختلف الطرق المنصوص عليها في (المادة 216 ق. ع)، يعاقب بالسجن

المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة مالية من 1,000,000 دج إلى 2,000,000دج، وتشدد العقوبة بالسجن المؤبد إذا كان الجاني من بين الذين تتوفر فيهم الصفات المحددة بموجب المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا كان التزوير وقع على بعض الوثائق الإدارية والشهادات فإن الجاني يعاقب طبقا لنص المادة 222 منه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إضافة إلى غرامة مالية من 20,000دج إلى 100,000 دج مع جواز حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من القانون نفسه، كما نجد المادة 217 منه تعاقب كل من لم يكن طرفا في المحرر وأدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبالنسبة للإدلاء بالتصريحات الكاذبة الصادرة من الأطراف أو الشهود والتي يكون الهدف منها إخفاء وارث فيعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 20,000 دج إلى 100,000 دج طبقا لنص المادة 223 من قانون العقوبات[1].

ت- العقوبات المقررة لجرائم التعدي على التركة في الفقه الإسلامي:

يجدر التنبيه إلى أن جرائم التعدي على التركة في الفقه الإسلامي سواء بالاستيلاء أو التزوير والتصريحات الكاذبة هي من باب التعازير، التي جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة لها، بل اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة والمجرم، فهي عقوبات غير مقدرة.

الخاتمـة:

توصلنا في نهاية هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج نجملها في الآتي:

- أن الشريعة الإسلامية أولت أهمية كبرى لحق الوارث في التركة فبينت الأنصبة الشرعية ونصيب كل وارث، ونهت عن التعدي على حقوق الورثة من قبل الغير وقررت جزاء شديدا للمعتدي وهو الخلود في نار جهنم، ناهيك عن العقوبات

1 - انتصار بن دريميع وعبد المجيد زعلاني: المرجع السابق، ص 1264.

الدنيوية التي أدرجتها ضمن عقوبات جرائم التعازير، والتي تدخل ضمن أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الاختلاس.

- أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبرى لحماية حق الوارث في التركة جنائيا، مما جعله يمنع التعدي عليها من الغير سواء كان وارثا أو غير وارث، وذلك بتجريم الاستيلاء على التركة قبل قسمتها، وكذا تجريم تزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التي تحرم الوارث من التركة، كما قرر لها عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة المالية.

نوصي ب:

- وجب على المشرع الجزائري التعامل مع هذا النوع من السلوك الإجرامي الذي يمس الروابط الأسرية ويزعزع استقرار المجتمع من منطق الوقاية بأن يتضمن نصوصا لأحكام احترازية تهدف إلى الحد من وقوع هذه الجريمة.

- الدعوة إلى توجيه الناس وتوعيتهم من قبل العلماء والدعاة إلى ضرورة التزام الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالميراث، وتحذيرهم من مغبة التعدي على حقوق بعضهم البعض، واستعمال التحايل والإكراه لحرمان بعضهم من الميراث.

- تعجيل قسمة التركة بعد وفاة المورث مباشرة تفاديا للتحايل الذي قد يقع بالمماطلة في قسمتها، وهذا من باب سد الذريعة أمام من تسول له نفسه الاستيلاء عليها بالمكر والخديعة.